

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عتقها  
عنه

عنه

أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا  
الْكِتَابَ لِمَا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ  
الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ  
بِهِ وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى فَرِيضَتِي  
وَعِشْرِينَ مِنْ الْأَبْلِ تَمَادُ وَتَمَامِنْ  
الْفَعِيمِ مِنْ كُلِّ خَمِيسَةٍ إِذَا بَلَغَتْ  
خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى الْخَمِيسِ وَثَلَاثِينَ  
فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضِ أُتَيْ فَإِذَا بَلَغَتْ  
سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى الْخَمِيسِ وَارْبَعِينَ فَمِهَا

بنت

بِنْتُ لَبُونِ أُتَيْ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَارْبَعِينَ  
أَنْ يَبْعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَمِهَا حِقَّةٌ طَرَفُ  
الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى  
خَمِيسٍ وَسَبْعِينَ فَمِهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا  
بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ  
فَمِهَا بِنْتُ لَبُونِ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى  
وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَمِهَا حِقَّةٌ  
طَرَفُ وَقَالَ الْجَمَلُ فَإِذَا ارَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ  
وَمِئَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ  
وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ  
مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْأَبْلِ فَلَيْسَ فَمِهَا